مال ابيهم فهل يحاسبون بالغلول من حين الموت ام لا أجاب رحمه الله تعالى ان الاباحة المذكورة صحيحة اذ لم تكن
مثمر وطبه عبد احل البين كما يوجد من باب القرض ولم يكن على المبيح المذكور من المرهون ما يستغرق جميع
املاكه الشامل لثمر المرهون وكان لا يرجو الوفاء من جهة معلومة كما هو مقرر معلوم وجبت صحة الاباحة
فليس للمباح له الا الاكل فقط ولا يتوجه الاباحة الا الى الموجود عنده لا الى المعدوم ومن فتاوى العباب
ما لفظه من قال لغيره ابحت لك ما في داري من طعام او بشجري من ثمر فله اكله لا بيعه وحمله واطعام
غيره وتنفذ الاباحة بالموجود فيهما حينئذ انتهى المراد من كلامه ووجه ذلك ان لفظ الاباحة لا يستفاد
به الملك كما يرشد الى ذلك ما هو مسطور في باب العارية من المستعير لا غير لانه لا يملك الا المنفعة وانما
ابيح له ان ينتفع والثمر باقية على ملك المبيح وايضا المباح له الا الاكل من الموجود وقت الاباحة
فاذا بسط المرتهن بعد ذلك على الحوال وزرعها لغير وجه شرعي فعليه اجرة المثل مدة بسطه عليها والله اعلم
مسئلة عن رجل رهن حولا بعقد صحيح ذهبا ولم يقبض الحوال ثم ان الراهن نذر على المرتهن في كل سنة قدر
حب فضة [illegible] طعام مدة بقاء الدين في ذمة المذكور ثم ان الناذر قال انما اعطي المنذور به عليه الا الدين
فاذا لم يحصل عليه أجاب رحمه الله تعالى ان النذر صحيح ويجب على الناذر تسليم المنذور به الى المنذور عليه فان
امتنع اجبره الحاكم على ذلك والله اعلم مسئلة عن رجل ارتهن من آخر ارضا وبسط عليها وزرعها
واستغلها بغير وجه شرعي مجوز له ثم ادعى ملكيتها ولم تثبت بها أجاب رحمه الله تعالى ان المرتهن اذا بسط
عليها وزرعها ببذره فالغلة له وعليه اجرة المثل مدة بسطه عليها وادعاها حيث لم يصبه من المالك الاذن او الامر
ولا غيره من الامور المبيحة للمنفعة واما ادعاؤه ملكيتها فلا تثبت الا بالبينة والله اعلم مسئلة
في رجل توفي وخلف ثلاثة بنين وبنت من زوجة والبقية من اخرى ثم مات الاكبر وخلف زوجة وابن
ثم مات احد الشقيقين واخته عن اجنبيهم عليها وكان خلفوا ابوهم حولا فرهن عمر اجنبي ان الاكبر
رهنه نصيبه من الحول فبسط عليها جميعها واستغلها نحو عشر سنين بعد موت الاكبر والاخ الباقي
غايب في المدة المذكورة وايضا لم يبلغ الحلم [illegible] فهل يجب على الباسط البينة على الرهن وعلى
الاباحة الغلول بوجه شرعي واذا لم يأت ببينة بذلك وجب عليه غلول الحول للجميع وان اقام بينة
فهل يجب عليه غلول حصة الاخ وشقيقته الهالكين للذين رهنهما من فات الاكبر الى ان رهنه بعد
او لا وهل اذا ثبت رهن الاكبر ببينة ينفسخ بموت الراهن ام لا أجاب رحمه الله تعالى اذا اقام الاجنبي بينة
ان الاخ الاكبر رهن حصته ونذر عليه بالمنفعة مدة بقاء الدين استحق منفعة حصته وان ما
اقامة البينة الا بالرهن او لم تقم بينة اصلا لزمه اجرة المثل مدة بسطه عليها ويلزم الاجنبي
المذكور اجرة المثل لحصة الباقين للمدة التي هي قبل ان يرهنه الغايب المذكور هذا ان رهنه
ونذر عليه بالمنفعة مدة بقاء الدين والا لزمه اجرة المثل مدة بسطه عليها والله اعلم مسئلة عن رجل
له ارض مرهونة عند آخر بدين معلوم مدة طويلة من الزمان فمات الراهن وله ورثة فطلب المرتهن
دينه فلم يوفوه دينه فهل يرفع قصته الى حاكم الشريعة ليلزم ورثة الراهن بقضاء الدين او بيعه

١٤/١٢/١

٢٥٠

أجاب رحمه الله تعالى نعم يرفع قصته الى حاكم الشريعة ليلزمهم بقضاء الدين او بيع المرهون فان اصروا على عدم
قضاء الدين او بيع المرهون باعه الحاكم ووفى المرتهن دينه والله اعلم مسئلة عن رجل رهن آخر ارضا بدين
معلوم عندهما ونذر المالك على المرتهن بمنافعها مدة بقاء الدين واذن له بان يحرثها ليستوفي المنفعة
بنذر الارض المذكورة ثم ان رجلا كان استاجر الارض المذكورة العام الماضي وانقضت اجارته منع المرتهن
من البسط على الارض وقال هي باجارتي فهل له ذلك والحال ما ذكر ام لا أجاب رحمه الله تعالى انه ليس للرجل المذكور
منع المرتهن المذكور من البسط على الارض المذكورة والحال ما ذكر من انقضاء مدة اجارته اذ لا تعلق له بها
فاذا اصر على المنع منعه الحاكم عن ذلك وزجره عن التعرض لها هنالك والله اعلم مسئلة عن يهودي ارتهن
من مسلم ارضا وادعى انه استاجرها منه عشر سنين ثم توفي المسلم الراهن فجاء ورثته الى المرتهن ببينة
فهل ينفسخ الرهن وما الحكم في الاجارة افتونا أجاب رحمه الله تعالى اذا دفع ورثة الراهن جميع دين المرتهن
اليه انفك الرهن فاذا اثبت المرتهن بانه استاجر الحول من الراهن اجارة صحيحة لمدة
معلومة فلا بد له ان يستوفي المدة ويجب عليه تسليم الاجرة للمدة المذكورة اذ لم يسلمها والله اعلم
مسئلة عن رجل استحق في ذمة آخر دينا ثابتا مستقرا مبلغه [illegible] ذهبا فرهنه به بستانا
مدة معلومة ونذر عليه بمنافع البستان نذرا صحيحا مدة بقاء الدين ثم ان الناذر المذكور
اراد ابطال النذر وادعى انه لم ينتفع بالمنافع فهل تسمع دعواه والحالة ما ذكر ام لا أجاب رحمه الله تعالى
اذا كان يستحق في ذمة المذكور دينا ثابتا ورهنه به بستانا ونذر عليه بمنافعه مدة بقاء
الدين فالرهن صحيح وكذا النذر على المعتمد فيستحق المنذور عليه منفعة البستان مدة بقاء الدين ولا تسمع
دعوى الناذر لعدم النذر بعد وجود بينة المنذور عليه وثبوت الدين وصدور النذر من الناذر
بصيغة الصحيحة المعتبرة شرعا والله اعلم مسائل في الفلس مسئلة في رجل معسر
عليه لغرمائه دين فامتنعوا من ان يمهلوه الى ميسرة فهل اذا ثبت عند حاكم الشريعة انه معسر
يجب عليهم انظاره الى ميسرة ويحرم عليهم مطالبته وحبسه والى الامر اصلحه الله تعالى في اجبارهم
على ذلك ام لا أجاب رحمه الله تعالى ان ثبت اعساره لدى حاكم الشريعة حرم حبسه وملازمته ووجب انظاره
الى ميسرة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويثاب والى الامر في زجر الغرماء للمعسر المذكور
الى ان يوسر والله اعلم مسئلة عن رجل خرج الى بعض القرى القريبة لطلب الرزق لعياله وجميع حوائجه
في المدينة ثم جاء شخص وادعى على المذكور ببعض دين ولم يحل اجله وشكى بالرجل المذكور الى بعض الحكام من غير
مسوغ شرعي بل قال انه اشترى منه بضاعة كذا فبان كذبا فالحق للحاكم تخلصا برد الرجل المذكور من مسافة
نحو [illegible] من محله وحبسه الحاكم من غير وجه شرعي ماذا يجب عليه افتونا أجاب رحمه الله تعالى ان من عليه دين
مؤجل لا يمنع من السفر مطلقا وان قرب اجله لانه لا يتوجه عليه الطلب به الا بعد حلوله فاذا اشتكى
صاحب الدين بالمدين في الصورة ما ذكر او لاجل ما ادعاه عليه من ما لم يثبته عليه فحبس بغير وجه
شرعي لشروع حبسه بل بسعايته المذكور فاذا ثبت لدى حاكم الشريعة عناده وايذاؤه عن المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)